

## التفسير الميسر

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ  
مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ<sup>ج</sup>  
تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ<sup>ل</sup>  
وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّ مِنَ الْآثِمِينَ

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه إذا قرب الموت من أحدكم، فليشهد على  
وصيته اثنين أمينين من المسلمين أو آخرين من غير المسلمين عند الحاجة، وعدم وجود  
غيرهما من المسلمين، تشهدونهما إن أنتم سافرتهم في الأرض فحلَّ بكم الموت، وإن  
ارتبتم في شهادتهما فقفوهما من بعد الصلاة -أي صلاة المسلمين، وبخاصة صلاة العصر-،  
فيقسمان بالله قسماً خالصاً لا يأخذان به عوضاً من الدنيا، ولا يحاييان به ذا قرابة منهما،  
ولا يكتمان به شهادة الله عندهما، وأنهما إن فعلا ذلك فهما من المذنبين.